4979 - حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال Y كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما لذي القربى فلما كان رسول ا A قد أعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من سهم ذوي القربى والزبير ليس من بني هاشم ولا بني المطلب وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب دل ذلك أن ذوي القربى لرسول ا A هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته فإن قال قائل إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم فإن أمه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول ا A ما أعطاه فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم قيل له لو كان ما وصفت كما ذكرت إذا لأعطى من سواه من غير بني هاشم ممن أمه من بني هاشم وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن أمهاتهم هاشميات ممن هو أمس برسول ا A بنسب أمه رحما من الزبير منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول ا A فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى إذ حرم بني أمية وهي من بني أمية ولم يعطها رسول ا A بأمها الهاشمية وهي زينب ابنة رسول ا A ورضي عنها وحرم أيضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا وأمه أم هانئ ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا إذ كانت من بني هاشم فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول ا A الزبير بن العوام ما أعطاه من سهم ذوي القربى ليس لقرابته لأمه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت بما ذكرنا أن ذوي القربى لرسول ا A هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ومن غير بني المطلب وقد أمر ا D رسوله في غير هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين فلم يقصد رسول ا A بالنذارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد أنذر من قومه ممن هو أبعد منه رحما من بني أمية ومن بني نوفل